

الجمهورية العربية السورية



# التعليمات التنفيذية لقانون إحداث التعليم المهني ومراكز الإنتاج

## القرار رقم / /

### وزير التربية

بناء على أحكام القانون رقم / ٣٨ / تاريخ / ٢٤ / ٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١ م.  
وعلى المرسوم رقم / ٢٠٨ / تاريخ / ١٠ / ٨ / ٢٠٢١ م المتضمن تسميته وزيراً.  
يصدر التعليمات التنفيذية الآتية:

## الفصل الأول

### التعاريف

**المادة ١-** يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق هذه التعليمات المعنى المبين بجانب كل منها:  
**الثانوية المهنية:** المنشأة التعليمية التي يتلقى الطالب فيها المعارف والعلوم النظرية والعملية من قبل قطاع التعليم.  
**المنشأة الاقتصادية:** المصانع والورش الخاصة بقطاع الأعمال التي يتلقى الطالب فيها التدريب العملي.  
**حساب الثانوية المهنية:** الحساب المصرفي الذي توضع فيه الإيرادات العائدة للثانوية المهنية ويحرك من قبل الوزير المختص أو من يفوضه بأوامر صرف نظامية.

## الفصل الثاني

### إحداث التعليم المهني

**المادة ٢-** تحدث الثانوية المهنية أو المهن فيها لتلبية حاجة سوق العمل في المنطقة إذا توافرت الشروط اللازمة من:  
بناء - عدد الطلاب - أطر تدريسية - التجهيزات اللازمة للمهنة.  
**المادة ٣-** مدة الدراسة في الثانوية المهنية ثلاث سنوات يتلقى الطالب خلالها المعلومات النظرية والتدريبات العملية التي تؤهله للانخراط في سوق العمل.  
**المادة ٤-** يقبل للتسجيل في الصف الأول الثانوي المهني الطلاب الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها وفق تعليمات يحددها الوزير المختص قبل بدء كل عام دراسي.  
**المادة ٥-**

أ- تعد المناهج المهنية التخصصية بالتنسيق بين الوزارة والوزارات المختصة وتصدر بقرار من الوزير المختص.  
ب- تعد مناهج الثقافة العامة والعلوم الأساسية من قبل الوزارة وتصدر بقرار من الوزير.  
ت- تُعدّ المناهج المهنية التخصصية للتعليم المزدوج من قبل الوزارة المختصة بالتنسيق مع قطاع الأعمال وتصدر المناهج بقرار من الوزير المختص.

**المادة ٦-** يوضع نظام موحد لامتحانات التعليم المهني بالتنسيق بين:

- الوزارة والوزارات المختصة.

- الوزارة وقطاع الأعمال فيما يخص التعليم المزدوج.
- المادة ٧- يوضع النظام الداخلي للثانوية المهنية بالتنسيق بين:
  - الوزارة والوزارات المختصة.
  - الوزارة وقطاع الأعمال فيما يخص التعليم المزدوج.
- المادة ٨- يصدر النظام الداخلي لمرحلة التعليم الثانوي المهني ونظام موحد لامتحاناتها بقرار من الوزير.

### الفصل الثالث

#### أحكام التعليم المهني المزدوج

- المادة ٩- يقوم التعليم المهني المزدوج على مبدأ بناء الأيدي العاملة المهنية والتقنية وإكسابها المهارات المطلوبة في سوق العمل عن طريق عملية تعليم وتدريب مزدوجة تتم في كل من الثانوية المهنية والمنشأة الاقتصادية، بحيث تخرج إلى سوق العمل مكتسبةً التأهيل العملي المطلوب.
- المادة ١٠- تقوم العملية التعليمية والتدريبية عن طريق شراكة ومسؤولية مشتركة بين قطاعي التعليم والأعمال.
- المادة ١١- يقوم كل من قطاعي التعليم والأعمال بتنفيذ السياسة التربوية للتعليم المزدوج والتوسع فيه وتأهيل كوادره.
- المادة ١٢- تقوم الوزارة المختصة بتأمين الأبنية المدرسية اللازمة وتجهيزها بالمستلزمات الضرورية لتنفيذ الدروس النظرية والعملية المقررة في الخطط الدراسية للثانويات المهنية وتأمين الأطر اللازمة لها وتدريبها.
- المادة ١٣- تطبق على الطلاب المناهج النظرية التقنية والتدريبية العملية المقررة مشاركة بين قطاعي التعليم والأعمال.
- المادة ١٤- يكلف قطاع التعليم مشرفين من المدرسين لمتابعة تدريب الطلاب في المنشآت الاقتصادية والمشاركة في تقييمهم وتأمين وسائل النقل اللازمة لتقلهم.
- المادة ١٥- يؤمن قطاع الأعمال تدريب الطلاب ضمن المنشآت الاقتصادية حسب الخطة الدراسية الصادرة عن قطاع التعليم.
- المادة ١٦- يشجع قطاع الأعمال الطلاب المتدربين للقيام بأعمال إنتاجية مأجورة في أيام العطل وبشكل اختياري وذلك لرفع مستوى مهاراتهم.
- المادة ١٧- يساهم قطاع الأعمال ببعض التجهيزات النوعية اللازمة في الثانويات المهنية لتغطية التدريب على المهارات.
- المادة ١٨- يساهم قطاع الأعمال في تقديم دورات تدريبية للعاملين في التعليم المهني المزدوج من المدرسين والمدرّبين.
- المادة ١٩- يقبل بمهن هذا النوع من التعليم الطالب الذي نظم له عقد تدريب من قبل إحدى الشركات المساهمة بالتعليم المزدوج بعد توثيقه من قطاع الأعمال المختص.
- المادة ٢٠- يُدّوم الطالب في المنشأة الاقتصادية حسب نظام العمل فيها وبما يتوافق مع الخطة الدراسية.
- المادة ٢١- يجب أن لا يقل دوام الطالب في الثانوية المهنية والمنشأة الاقتصادية عن (٧٥ %) من أيام الدوام الفعلي من العام الدراسي.
- المادة ٢٢- يحدد قطاع الأعمال الذي تتبع له المنشأة الاقتصادية أهلية هذه المنشأة لتدريب الطلاب بالمهنة المرغوب التدريب فيها وذلك بالاتفاق مع اللجنة المحلية في المحافظة وصاحب المنشأة.

المادة ٢٣- تحدد مهن وثانويات للتعليم المهني المزدوج وفق أحكام القانون (٣٨) للعام ٢٠٢١م.

## الفصل الرابع

### مراكز الإنتاج

المادة ٢٤- تشكل بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في كل ثانوية مهنية لجنة إدارية مؤلفة من:

- رئيساً - مدير الثانوية المهنية
- عضواً - معاون مدير الثانوية المهنية
- عضواً - رئيس الدروس الفنية المختص
- عضواً - رئيس القسم المختص
- عضواً - مدرس مختص أو معلم حرفة أو مدرس مساعد مختص من القائمين على العمل
- عضواً - ممثل عن قطاع الأعمال المعني في حال كانت الثانوية المهنية ضمن نظام التعليم المزدوج
- عضواً - محاسب الثانوية المهنية (أو معتمد الرواتب في حال عدم وجود محاسب)
- عضواً - أمين المستودع في الثانوية
- عضواً - ممثل عن الوحدة الشببية

ب- تتولى اللجنة الإدارية المهام الآتية:

- ١- متابعة تعليم وتدريب الطلاب.
- ٢- متابعة التطورات في سوق العمل وأثر انعكاسها على التعليم والتدريب في الثانوية المهنية والمنشأة الاقتصادية.
- ٣- تأمين مستلزمات التعليم والتدريب ودراسة المعوقات والعمل على معالجتها.
- ٤- الإشراف على إدخال وإخراج مستلزمات عمليات الإنتاج والصيانة من وإلى الثانوية المهنية.
- ٥- دراسة أوضاع الطلاب العلمية والتربوية والمهنية وتقييمها.
- ٦- اقتراح منح مكافآت تشجيعية للمعلمين والطلاب.
- ٧- تسويق الأعمال الإنتاجية للثانوية المهنية.
- ٨- اقتراح الخطة الإنتاجية والمالية للثانوية المهنية بالتنسيق مع رؤساء الأقسام.
- ٩- اقتراح تشكيل لجان المبايعة والشراء والاستهلاك.
- ١٠- متابعة تنفيذ التعليمات الوزارية.
- ١١- تحديد أسعار استرشادية للمنتجات المصنعة في ضوء مواصفات المواد والخدمات الداخلة في عمليات الإنتاج، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

ج - يضاف إلى مهام اللجنة:

- ١- تحديد أسعار المنتجات وأجور تصنيعها، وأجور الصيانة والإصلاحات والخدمات المختلفة في ضوء مواصفاتها والمواد الداخلة في عملية تصنيعها وفق الأسعار الرائجة.
- ٢- تحديد سعر التكلفة للمنتجات المنفذة خلال العام الدراسي كتمارين تدريبية.

- ٣- تهيئة أماكن الإنتاج والآلات والعدد والأدوات اللازمة لها.
- ٤- وضع مقاييسات العمل الإنتاجي لتحديد الكميات المطلوبة من مستلزمات الإنتاج.
- ٥- مراقبة وتنظيم جداول الدوام للعاملين في الإنتاج وضبط ساعات العمل.
- ٦- مراقبة وتدقيق المنتجات وفق المواصفات المحددة لها لإدخالها إلى المستودعات وتسليمها أصولاً.
- ٧- تنظيم ضبوط استلام الآلات والتجهيزات والعدد المشتراة من الأموال المتحصلة من الإنتاج وإدخالها إلى الأقسام أصولاً.

**المادة ٢٥-** يكلف في الثانويات المهنية التابعة لوزارة التربية ماسك دفاتر ومدقق حسابات من مدرسي التعليم التجاري أما في باقي الوزارات فيكلف محاسب الثانوية المهنية.

**المادة ٢٦-** يشرف على عمل هذه اللجنة معاون مدير التربية لشؤون التعليم المهني بالنسبة لوزارة التربية أو المدير المختص بالنسبة لباقي الوزارات.

**المادة ٢٧-** تحدد أسعار المنتجات المصنعة في ضوء مواصفاتها والمواد والخدمات الداخلة في عملية الإنتاج بحساب المجموع الآتي:

أ- ثمن المواد والتكاليف والخدمات الداخلة في عملية الإنتاج حسب الأسعار الرائجة في الأسواق المحلية بتاريخ التعاقد.

ب- ٢٠٪ من القيمة الواردة في البند (أ) أرباح صافية على قيمة المنتج.

ج- ٥٪ من القيمة الواردة في البند (أ) بدل اهتلاك الآلات والتجهيزات.

ويعتبر مجموع البنود (أ+ب+ج) هو سعر بيع المنتج كحد أدنى للجهات التي لا تتبع للوزارة ولا للجهات التابعة لها.

أما سعر بيع المنتج للجهات التي تتبع للوزارة والجهات التابعة لها فهو مجموع (أ+ب).

وفي حال كان المنتج تمريناً نفذه الطالب أثناء تدريباته العملية فيقدر سعره من قبل اللجنة الإدارية وإذا بيع للطالب نفسه فيتم تسعيره بثمن المواد والخدمات الداخلة في عملية الإنتاج فقط، ويوضع في حساب الثانوية المهنية.

**المادة ٢٨-** في حال التعاقد لصالح الوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها يتخذ الآتي:

١- يتم التعاقد بين إدارة الثانوية المهنية والوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها وفق أحكام نظام العقود.

٢- تقدم الوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها التجهيزات والمواد والخدمات اللازمة للإنتاج كاملةً.

٣- تقوم الثانوية المهنية بتصنيع المنتجات اللازمة حسب المواصفات المحددة والكمية المطلوبة وعلى مسؤولية اللجنة الإدارية.

٤- بعد انتهاء الثانوية المهنية من تسليم المنتج تقوم الوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها بتسديد قيمة ما ورد في

الفقرة /ب+ ج/ من المادة ٢٦ في حساب الثانوية المهنية.

**المادة ٢٩-** التعاقد لصالح جهة أخرى:

أولاً: في حال قدمت الثانوية المهنية المنتج كاملاً (مواد وخدمات) يتخذ الآتي:

١- يتم التعاقد بين إدارة الثانوية المهنية والجهة الطالبة للتعاقد.

٢- تقوم الجهة المتعاقد معها بتسديد الآتي:

أ- وضع قيمة ما ورد في الفقرة /أ+ ب+ ج/ من المادة ٢٦ في حساب الثانوية المهنية.  
ثانياً: في حال قدمت الجهة المتعاقد معها المواد الأولية اللازمة للتصنيع فتضع قيمة ما ورد في الفقرة /ب+ ج/ من المادة ٢٦ في حساب الثانوية المهنية عند تسليم المنتج.

### المادة ٣٠- توزيع الأرباح الصافية:

١- يُعد قرار صرف توزيع الأرباح من قبل رئيس اللجنة الإدارية في الثانوية المهنية المعنية بالإنتاج والمحاسب (المعتمد) وموافقة الوزير المختص أو من يفوضه.

٢- إذا كان العمل منفذاً خارج النصاب التدريسي للمعلمين فتوزع نسبة ٥٠٪ من الأرباح الصافية الواردة في الفقرة /ب/ من المادة ٢٦ (مع اعتبار أن نسبة ٥٠٪ من الأرباح الصافية تساوي نسبة ١٠٠٪ عند التوزيع) وفق النسب الآتية:

أ- ٧٠٪ توزع كتعويضات وحوافز لكل من شارك في عملية الإنتاج مع مراعاة ساعات العمل التي قام بها كل منهم خارج أوقات الدوام الفعلي واعتبار أجر ساعة عمل الطالب تساوي ٥٠٪ من أجر ساعة المدرس.

ب- ١٠٪ ( $\frac{0.5}{10}$ ) للمحاسب أو لمعتمد الثانوية المهنية في حال عدم وجود محاسب و  $\frac{0.5}{10}$  لماسك الدفاتر ومدقق الحسابات و  $\frac{9}{10}$  توزع بالتساوي على: مدير الثانوية المهنية، معاون المدير، رؤساء الدروس الفنية، أمين المستودع) كمشرفين على عملية الإنتاج.

ج- ١٠٪ توزع بالتساوي على أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والمستخدمين غير المشاركين في عملية الإنتاج ولم يتقاض أي منهم تعويض من عملية الإنتاج.

د- بالنسبة لوزارة التربية:

أولاً- ٥٪ (توزع بالتساوي على: مدير التربية - معاون مدير التربية المختص - رئيس دائرة التعليم المهني والتقني - الموجه المختص - المحاسب المختص).

ثانياً- ٥٪ (توزع بالتساوي على: معاون الوزير المختص - مدير التعليم المهني والتقني - محاسب الإدارة - العاملون في مكتب متابعة تنفيذ القانون (٣٨) - الموجه الأول المختص).

هـ- بالنسبة لباقي الوزارات: ١٠٪ (توزع بالتساوي على معاون الوزير المختص - المدير المختص - رئيس الدائرة - المحاسب المختص) أو من يماثلهم.

٣- إذا كان العمل منفذاً ضمن النصاب التدريسي فتوزع نسبة ٥٠٪ من الأرباح الصافية الواردة في الفقرة /ب/ من المادة ٢٦ (مع اعتبار أن نسبة ٥٠٪ من الأرباح الصافية تساوي نسبة ١٠٠٪ عند التوزيع) وفق النسب الآتية:

أ- ٤٠٪ توزع كتعويضات وحوافز لكل من شارك في عملية التصنيع والإنتاج مع مراعاة ساعات العمل التي قام بها كل منهم ضمن أوقات الدوام الفعلي واعتبار تعويض ساعة عمل الطالب تساوي ٥٠٪ من أجر ساعة المدرس.

ب- ١٠٪ ( $\frac{0.5}{10}$ ) للمحاسب أو لمعتمد الثانوية المهنية في حال عدم وجود محاسب و  $\frac{0.5}{10}$  لماسك الدفاتر ومدقق الحسابات و  $\frac{9}{10}$  توزع بالتساوي على: مدير الثانوية المهنية، معاون المدير، رؤساء الدروس الفنية، أمين المستودع) كمشرفين على عملية الإنتاج.

ج- ٥٪ توزع بالتساوي على: مدير التربية - معاون مدير التربية المختص - رئيس دائرة التعليم المهني والتقني - الموجه المختص - المحاسب المختص).

د- ٥٪ توزع بالتساوي على: معاون الوزير المختص - مدير التعليم المهني والتقني - محاسب الإدارة - العاملون في مكتب متابعة تنفيذ القانون (٣٨) - الموجه الأول المختص).

هـ- ١٠٪ توزع بالتساوي على أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والمستخدمين غير المشاركين في عملية الإنتاج ولم يتقاض أي منهم تعويض من عملية الإنتاج.

و- ٣٠٪ توزع في حساب الثانوية المهنية.

المادة ٣١- يحرك حساب الثانوية المهنية باقتراح من مديرها وموافقة الوزير المختص أو من يفوضه ويستخدم في المجالات الآتية:

١- تعويضات وحوافز ومكافآت للعاملين، والمشرفين على أعمال الإنتاج والخدمات، وللطلاب المشاركين في الإنتاج. حسب النسب المحددة في المادة ٢٩.

٢- المساهمة في شراء بعض الآلات والأدوات والعدد ومستلزمات التدريب والإنتاج للثانوية المهنية.

٣- المساهمة في دفع أجور صيانة الآلات والتجهيزات في الثانوية المهنية.

٤- المساهمة في تأمين المستلزمات والنفقات اللازمة لتنفيذ الأعمال المشاركة في المعارض المحلية والمركزية.

المادة ٣٢- الصيانة والإصلاح والتركيب والخدمات

أ- يجوز للثانوية المهنية التعاقد للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والتركيب لصالح القطاع العام والخاص والمشارك حسب المهن الموجودة لديها

ب- يجوز للمدير المختص أو من يمثله التعاقد مع الثانوية المهنية لإجراء أعمال الصيانة والإصلاح والتركيب وتقديم الخدمات للأبنية التابعة للوزارة المختصة وفق لائحة الأسعار المعتمدة من قبل الدائرة المختصة وبعد توصيف الأعمال من قبل اللجنة الإدارية.

ج- لا يجوز لمدير التربية التعاقد مع غير الثانويات المهنية لإجراء أعمال الصيانة والإصلاح والتركيب وتقديم الخدمات للأبنية والآليات والتجهيزات التابعة له إلا بعد اعتذار رسمي من قبل مدير التربية المساعد للتعليم المهني والتقني يتضمن مبررات عدم إمكانية تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل الثانويات المهنية لديه.

د- يمكن إشراك أكثر من ثانوية مهنية لتنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح والتركيب والخدمات في حال عدم توافر أحد المهن ضمن الثانوية المهنية الواحدة على أن يتم تنظيم عقود مستقلة لكل ثانوية بالأعمال التي يمكن تنفيذها.

المادة ٣٣- الصيانة والإصلاح للمركبات سواء للوزارة أو لصالح جهة أخرى غير وزارة التربية ومديرياتها:

١- تنفذ صيانة المركبات الخاصة بوزارة التربية أو الجهات التابعة لها أو لجهات أخرى ضمن الورش المحدثة لصيانة المركبات في الثانويات المهنية التابعة للمديريات الفرعية وفق النظام المالي المعتمد للإصلاح.

٢- تحدد أرباح الصيانة من قبل اللجنة الإدارية وفق الآتي:

إذا كانت الصيانة تحتاج إلى قطع تبديل فإن أرباح الصيانة يجب أن تكون ٢٠٪ كحد أدنى من ثمن قطع التبديل والخدمات المتعلقة بعملية الصيانة، أما إذا كانت لا تحتاج إلى قطع تبديل فيقدر زمن الصيانة اللازم من قبل اللجنة

الإدارية وتحسب الأرباح الصافية كحد أدنى بضرب ساعات العمل بمعامل الصيانة (٣٠٠٠) في الأعمال غير البرمجية، أما إذا كانت الأعمال برمجية فتضرب بمعامل الصيانة (٥٠٠٠).

وتوزع الأرباح وفق الآتي:

١- عندما يكون العمل خارج النصاب التدريسي فتوزع الأرباح وفق البند /٢/ من المادة ٣٠.

٢- أما إذا كان العمل ضمن النصاب التدريسي فتوزع الأرباح وفق البند /٣/ من المادة ٣٠.

#### المادة ٣٤- المخلفات الناتجة عن الأعمال الإنتاجية

تقوم اللجنة الإدارية بتحديد أسعار المخلفات الناتجة عن العمليات الإنتاجية أو تمارين الطلاب (نشارة الخشب- قطع/ خشبية - معدنية - قماش..... الخ) آخذين بالاعتبار الأسعار الرائجة في الأسواق المحلية ويتم بيعها أصولاً وتودع قيمتها في حساب الثانوية المهنية وتصرف وفق المادة /٣١/ بما لا يتعارض مع نظام العقود.

المادة ٣٥- ينظم محضر استهلاك تمارين الطلاب التي لا يمكن الاستفادة منها ويتم تجميعها ثم بيعها خردة حسب الأصول كل عام بموافقة مدير التربية ويودع ثمنها في حساب الثانوية المهنية وتصرف وفق المادة (٣١).

المادة ٣٦- تلحق الورشات الإنتاجية المستقلة المحدثة بثانويات مهنية حسب الاختصاص، يقترحها مدير التربية المساعد للتعليم المهني والتقني أو من يمثله في الوزارات الأخرى.

المادة ٣٧- يكون العاملون في الورشات الإنتاجية من داخل الملاك من العاملين في الثانوية، ويمكن للجنة الإدارية التعاقد مع من تراه مناسباً.

المادة ٣٨- تضع كل مديرية مختصة خطة إنتاج جامعة لخطط إنتاج الثانويات المهنية، وترفع إلى الوزارة - مديرية التعليم المهني والتقني من أجل إقرارها ومتابعة تنفيذها وإلى المديرية المختصة في الوزارات الأخرى.

المادة ٣٩- توفر المستلزمات والمواد الأولية اللازمة للتدريب من قبل مديريات التربية أو من يمثّلها في الوزارات الأخرى حسب الأصول ومن الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

#### المادة ٤٠- الدورات التدريبية

لإجراء الدورات التدريبية لصالح القطاع العام والخاص والمشارك الداخلي في اختصاص الثانوية المهنية ولحساب تكاليفها يتبع الآتي:

أولاً- تتقدم الجهة الطالبة للدورة التدريبية بطلب أصولي إلى الثانوية المهنية ويرفع إلى الوزارة المعنية ع/ط المديرية المختصة في المحافظة، أو من يمثّلها في الوزارة المعنية، تحدد فيه نوع الدورة ومدتها والعدد المطلوب تدريبه.

ثانياً- يحدد من قبل مديرية التعليم المهني والتقني أو من يمثّلها في الوزارات المعنية بالتنسيق مع الجهة الطالبة للدورة التدريبية، نوع الدورة التي يمكن تنفيذها وعدد الساعات اللازمة والبرنامج التفصيلي والمحتوى التدريبي لها.

ثالثاً- تقوم اللجنة الإدارية بتحديد تكلفة كامل الدورة ضمن العقد المبرم بين الثانوية المهنية والجهة الطالبة للدورة التدريبية وحسب الأسعار الرائجة في الأسواق وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة.

رابعاً- يتم إجراء عقد بين إدارة الثانوية المهنية والجهة المستفيدة من الدورة وفق الآتي:

١- تقدم الثانوية المهنية التابعة للمديرية المعنية الأقسام المطلوب إشغالها والتجهيزات المطلوب استثمارها في

التدريب.



- ٢- تقدم الجهة الطالبة للدورة التدريبية كافة مواد ومستلزمات التدريب وتشغيل الآلات وصيانتها أثناء التدريب في حال حدوث أعطال.
- ٣- تنفذ الدورة حسب الساعات والمدة المحددة والأقسام المطلوب إشغالها والتجهيزات المطلوب استثمارها في التدريب وذلك خارج أوقات الدوام في الأقسام والورش.
- ٤- تضع الجهة المتعاقد معها في حساب الثانوية المهنية القيمة المقدرة لتكلفة الدورة قبل البدء بتنفيذ الدورة.
- ٥- عند انتهاء الدورة تمنح الوزارة المختصة المتدربون شهادة تبين طبيعة الدورة.
- خامساً- يتم توزيع إيرادات الدورة المتفق عليها بالعقد وفق النسب الآتية:
- ١- ١٠٪ تعويضات وحوافز للإداريين والعاملين في الثانوية المهنية: ( $\frac{0.5}{10}$ ) لمحاسب الثانوية وإن لم يتوافر لمعتمد الثانوية المهنية و ( $\frac{9}{10}$ ) توزع بالتساوي على المدير، معاون المدير، رئيس القسم المختص) و ( $\frac{0.5}{10}$ ) لمستخدم عدد ١)، على أن يقوم مدير الثانوية المهنية بتحديد برنامج دوام المشاركين.
- ٢- ٥٠٪ تعويضات وحوافز للمدرسين.
- ٣- ٨٪ تعويضات وحوافز توزع بالتساوي على: (مدير التربية - معاون مدير التربية المختص - رئيس دائرة التعليم المهني - الموجه المختص - المحاسب المختص) أو من يمثّلهم في باقي الوزارات.
- ٤- ٥٪ تعويضات وحوافز توزع بالتساوي على: (مدير التعليم المهني - العاملون في مكتب متابعة تنفيذ القانون (٣٨) - رئيس دائرة التوجيه والمناهج - الموجه الأول المختص) أو من يمثّلهم في باقي الوزارات.
- ٥- ٥٪ توزع بالتساوي على أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والمستخدمين غير المشاركين في عملية التدريب.
- ٦- ٥٪ بدل استهلاك كهرباء وماء وهاتف وبناء، وتوضع في حساب النفقات في المديرية المعنية.
- ٧- ١٥٪ بدل استهلاك آلات توضع في حساب الثانوية المهنية.
- ٨- ٢٪ تعويضات وحوافز توزع على معديّ الحقيبة التدريبية.
- ٩- توزع التعويضات والحوافز بموجب قرار يعده مدير الثانوية المهنية وموافقة الوزير المختص أو من يفوضه.

## الفصل الخامس

### أحكام عامة ومتفرقة

- المادة ٤١-** يحدث في مديرية التعليم المهني والتقني في كل وزارة مكتب لمتابعة تنفيذ القانون (٣٨) يتبع لمدير التعليم المهني والتقني ويضم مختص حسب مسارات التعليم التابعة لها.
- المادة ٤٢-** تعلن مديرية التعليم المهني سنوياً عبر وسائل الإعلام والكتب الرسمية عن الخدمات التي تقدمها المدارس المهنية وأماكن توزعها في المحافظات.
- المادة ٤٣-** تخول شهادة الدراسة الثانوية المهنية حاملها الحصول على رخصة مزاوله المهنة بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالجهات المعنية بالترخيص وتؤهله لمتابعة دراسته في الاختصاصات التقنية والجامعية وفق الشروط ومعايير القبول المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة ٤٤-** يقع على عاتق اللجنة الإدارية تنظيم دخول وخروج الطلاب - الراغبين بالمشاركة في تنفيذ أعمال الصيانة والإنتاج والخدمات - من وإلى الثانوية المهنية بحيث لا يتعارض ذلك مع تنفيذ الخطة الدراسية.

**المادة ٤٥-** يقع على عاتق القائمين بالإشراف والتدريب في الثانوية المهنية الكشف المستمر عن الآلات والتجهيزات والمخابر والمحافظة عليها وإجراء الصيانة الدورية لها وعند حدوث أي عطل فيها إعلام اللجنة الإدارية في الثانوية المهنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حال تعذر إصلاحها يتم مخاطبة المديرية المعنية بذلك.

**المادة ٤٦-** للوزارة المختصة أن توفد طلاب وعاملين من كوادر التعليم المهني بعثات للتخصص في مختلف فروع التعليم المهني للارتقاء بمعلوماتهم الفنية وإكمال تخصصهم وتحدد شروط هذه البعثات وفق قانون البعثات العلمية.

**المادة ٤٧-** تمنح كل ثانوية مهنية سلفة مالية قيمتها /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كحد أقصى لتأمين مستلزمات الإنتاج وفق الأنظمة والقوانين وتسد في نهاية كل سنة مالية.

**المادة ٤٨-** تعمل الوزارة المختصة على تأمين وتزويد الثانويات المهنية بالآلات والعدد والأجهزة والمخابر ومستلزمات التدريب الضرورية لها.

**المادة ٤٩-** تطبق التعليمات الصادرة عن الوزارة في الأمور التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات التنفيذية.

**المادة ٥٠-** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ

الموافق ل ١٩ / ١ / ٢٠٢٢

وزير التربية

الدكتور دارم الطباع